بسم الله الرحمن الرحيم

79- كتاب الاستئذان

1- باب: بدء السلام

6227- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً ،فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جُلوس فاستمع ما يحّيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله ، فزادوهُ ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن» [أطرافه في: 3326].

قوله: بدء السلام: الاستئذان طلب الإذن في الدخول لمحل. لا يملكه المستأذن وبدء بمعنى الإبتداء أي أول ما وقع السلام وترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يُسّلم. قوله: اذهب فسلم على أولئك: فيه إشعار بأنهم كانوا على بُعد ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سُنّه. وقال المازري: ابتداء السلام سُنّه ورده واجب. قوله: فإنها: أي الكلمات التي يحيون بها أو يجيبون. قوله: تحيتك وتحية ذريتك: أي من جهة الشرع. أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن ماجة وابن خزيمة عن عائشة مرفوعاً "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين" وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم. وفي حديث أبي ذر في قصة إسلامه قال "فكنت أول من حياه بتحية الإسلام" أخرجه مسلم. قوله: فقال السلام عليكم: استدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله" فهي تحيتك".

2- باب: قول الله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا – إلى قوله – وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ}.

- روى معلقاً: قال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدُورهُنّ ورؤوسهُن قال: اصرف بصرك عنهن يقول الله ﷻ "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم".

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي حاتم: قال قتاده: عما لا يحل لهم - خائنة الأعين من النظر إلي ما نُهي عنه وقال الزهري: في النظر إلى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر إلى شيء مُنهنّ ممن يُشتهي النظر إليه، وإن كانت صغيرة - روي معلقاً ووصله ابن أبي شيبة: وكره عطاء النظر إلى الجواري التي يُبعَن بمكة إلا أن يشتري.

6228- عن ابن عباس قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً، وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يُفتيهم، وأقبلت امرأةٌ من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ : «فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ يذقن الفضل فعدل وجهة عن النظر إليها». [أطرافه في 1513].

6229- عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال ﷺ : «إياكم والجلوس في الطرقات» فقالوا يا

رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدّ نتحدث فيها؟ فقال: «**فإذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**». [أطرافه في: 2465].

قوله: حتى تستأنسوا: المراد الاستئذان يتنحنح ونحوه عند الجمهور والاستئناس في اللغة طلب الإيناس وهو من الأنس ضد الوحشة. وقال البيهقي: معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الداخل على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها. **قوله: سعيد بن أبي الحسن**: " هو البصري أخو الحسن ". **قوله: إن نساء العجم** – إلخ: استدل الحسن بالآية. وأورد البخاري أثر قتاده تفسيراً لها. وذكرها في هذا الباب للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات. **قوله: خائنة الأعين**: عند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتاً هي فيه فإذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى أنه يود لو أطلع على فرجها وإن قدر عليها لو زنى بها وقال الكرماني: المعنى أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل وأما خائنة الأعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول. قلت: وكذا السكوت المشعر بالتقرير فإنه يقوم مقام القول. وبيان ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص "قال لما كان يوم فتح مكة أمنّ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين فذكر منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح، إلى أن قال "فأما عبدالله فاختبأ عند عثمان فجاء به حتى أوقفه فقال: يا رسول الله بايعه، فأعرض عنه ثم بايعه بعد الثلاث مرات. ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عنه فيقتله فقالوا: هلا أومأت قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين" أخرجه الحاكم وابن سعد والدارقطني. **قوله: عجز راحلته**: أي مؤخرها. **قوله: وضيئاً**: أي الحسن وجهه ونظافة صورته. **قوله: فأخلف يده**: أي أدارها من خلفه.

فائدة: قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنه ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي الفتنة عليه، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء قلت وفي استدلاله بقصة الخثعمية نظر لأنها كانت محرمة.

الحديث الثاني: **قوله: إياكم**: هو للتحذير.

قوله: والجلوس في الطرقات: عند مسلم "كنا قعوداً بالأفنية" جمع فناء وهو المكان المتسع أمام الدار. **قوله: ما لنا من مجالسنا بُد**: قال عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، وإنما

كان على طريق الترغيب والأولى. قولـــه فإن أبيتم إلا المجلس: معناه إلا تتركوا ذلك فافعلوا كذا. قولـــه: غض البصر – الخ: اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطريق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذا لم يمنع النساء من المرور في الشارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويُسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل ما روره فرض فيأثم والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعلة لا يقوي عليه فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة فلما ذكروا لـه ضرورتهم إلى. ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة.

3- باب: السلام أسم من أسماء الله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} الآية

6230- عن ابن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: «**إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقُل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك: أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء**». [أطرافه في: 6265، 6328، 7381].

قولـــه: السلام اسم من أسماء الله: معنى السلام السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده، وقيل المسلم على أوليائه، وقال عياض معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل فكأن المسلم أعلم من سلّم عليه أنه سالم عنه وأن لا خوف عليه منه. وقال ابن دقيق العيد: السلام يطلق بإزاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها أنه أسم من أسماء الله. قولـــه: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منـــها أو ردوها: مناسبة ذكر الآية في الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دل عليه الحديث واتفق العلماء على ذلك واتفقوا على أن من سلم لم يجزيء في جوابه إلا السلام ولا يجزيء في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك، ولا يكفي الرد بالإشارة بل ورد الزجر عنه وذلك فيما أخرجه النسائي عن جابر رفعه "لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكُف والإشارة". والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وإلا فهي مشروعه لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس والأصم ويجب الرد على الفور.

4- باب: تسليم القليل على الكثير والراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير

6231- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يسلم الصغير على الكبير والمارّ على القاعد والقليـــل**

على الكثير». [أطرافه في: 6232].

6232- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير»** [أطرافه في: 6231].

قولـــه: تسليم القليل على الكثير: هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعداً والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً.

قال الماوردي: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإذا زاد فخ ﷺ بعضهم فلا بأس ويكفي أن يرد منهم واحد فإن زاد فلا بأس، وقال أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض لأنه لو سلمّ على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن العرف. وقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم المار لشبهة بالداخل على أهل المنزل،وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبة فيرجع إلى التواضع. وقال ابن دقيق العيد عن ابن رشد: الأمر بتسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب. وقال المازري: لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه لأمر بإظهار السلام وإفشائه غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى وهو على سبيل الاستحباب.

5- باب: إفشاء السلام

6235- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1239].

قولـــه: إفشاء السلام: الإفشاء الإظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سُنته وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر "إذا سلمت فأسمع فإنها تحيه من عند الله" قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة. فإن شك استظهر ويستثني من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسُنة فيه ما ثبت في مسلم عن المقداد قال "كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيُسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان" ونقل النووي عن المتولي أنه قال يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيجاش لغير من خُص بالسلام. قلت: وقد جاء في إفشاء السلام ما رواة مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً "ألا أدلكم على ما تحابون به أفشوا السلام بينكم" وأخرج النسائي عن أبي هريرة رفعة "إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليُسلم فليست الأولى أحق من الآخرة" وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر "قال إن كنت لأخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أن أسلم ويُسلم عليّ".

فائدة: قال ابن العربي: استفيد من إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وائتلاف الكلمة وإخزاء الكافرين وهي كلمة إذا أسمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها.

وقال النووي: يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان مشتغلاً بأكل أو شرب أو جماع أو في الخلاء أو الحمام أو مصلياً. وأما السلام حال الخطبة فيكره للأمر بالإنصات وأما المشتغل بقراءة القرآن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد. وأما المُلبي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه لأن قطع التلبية مكروه. ويدخل في عموم إفشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد لقوله تعالى{فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ} وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة عن ابن عمر "فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".

6- باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة.

6236- تقدم في كتاب الإيمان حديث [12].

قوله: السلام للمعرفة وغير المعرفة: أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن مسعود "أنه مّر برُجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فرد عليه ثم قال: انه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة" وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي. قال النووي: معنى قوله "على من عرفت ومن لم تعرف" تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة، وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يبتدئ السلام على الكافر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6077].

7- باب: آية الحجاب.

6238- تقدم في كتاب التفسير حديث [4483].

قوله: آية الحجاب: أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالإحتجاب من الرجال.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4791] وكتاب الوضوء حديث [146].

8- باب: الاستئذان من أجل البصر.

6242- عن أنس أن رجلاً أطلّع من بعض حُجر النبي ﷺ : «**فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختلُ الرجل ليطعنه**». [أطرافه في: 6900].

قوله: الاستئذان من أجل البصر: أي شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي من حديث ثوبان رفعه"لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل" أي صار في حكم الداخل. **قوله: بمشقص أو مشاقص**: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. **قوله: يختل**: أي يطعنه وهو غافل.

فائدة: استدل من هذا الحديث على مشروعية القياس والعلل فإنه دل على أن التحريم

والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى الإستئذان لفقد العله التي شرع لأجلها الإستئذان.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب اللباس حديث[5924].

9- باب: زنا الجوارح دون الفرج.

6243- عن ابن عباس قال: لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**إن الله كتب على ابن آدم حظهُ من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يُصدق ذلك كُلُه ويُكذبُه**». [أطرافه في: 6612].

قوله: زنا الجوارح دون الفرج: أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله. قوله: اللمم: هو ما يُلمّ به الشخص من شهوات النفس وقيل الذنوب الصغار وقيل المعفو عنه قاله ابن بطال. قوله: أدرك ذلك لا محالة: أي لا بد من عمل ما قدر عليه أن يعمله. قوله: حظه من الزنا: إطلاق الزنا بطريق المجاز لأن اللمس والنظر وغيرهما من مقدماته أي إلى ما لا يحل للناظر. قوله: والفرج يصدق ذلك أو يكذبه: يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه فكان الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيها. قال ابن بطال: سُمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي ولذلك قال "والفرج يصدق ذلك أو يكذبه".

10- باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً.

6244- تقدم في كتاب العلم حديث[94].

قوله: التسليم والاستئذان ثلاثاً: أي سواء اجتمعا أو انفردا وذهب الجمهور إلى أنه لا يزيد اتباعاً لظاهر الخبر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب البيوع حديث [2062].

11- باب: إذا دعُي الرجل فجاء هل يستأذن؟

- روى معلقاً ووصلة في الأدب المفرد وأبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هو إذنهُ.

6246- تقدم في كتاب الأطعمة حديث [5375].

قوله: إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن: يعني أو يكتفي بقرينة الطلب. وجمع المهلب وغيره يتنزيل ذلك على اختلاف حالين: إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن.

12- باب: التسليم على الصبيان.

6247- عن أنس أنه مّر على صِبيانٍ فسلم عليهم وقال: «كان النبي ﷺ يفعلُه».

قولــه: التسليم على الصبيان: ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج النسائي عن أنس "كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤسهم ويدعو لهم" وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مره. وأخرجه مسلم وأبو داود قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدربهم على آداب الشريعة وطرح - داء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب.

13- باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

6248- تقدم في كتاب الجمعة حديث[938].

قولــه: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال: قال ابن بطال عن المهلب: السلام جائز عند أمن الفتنه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث[3768]ووجه دخوله أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل.

14- باب: إذا قال: من ذا؟ فقال أنا.

6250- عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: «مــن ذا؟» فقلتُ: أنا فقال: «أنا. أنا» كأنه كرهها. [أطرافه في: 2127].

قولــه: أنا. أنا: قال المهلب: إنما كره قول أنا لأنه فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن علية صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس. وقال الخطابي: قوله أنا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

15- باب: من رد فقال: عليك السلام.

6251- عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلّم عليه فقال له رسول الله ﷺ : «وعليك السلام -». [أطرافه في: 757].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3768] وكتاب آحاديث الأنبياء حديث[3326].

16- باب: إذا قال فلان يُقرئك السلام

6253- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3768].

قولــه: إذا قال فلان يقرئك الســلام: قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من

شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المُبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام". وأخرج مسلم من حديث أنس "أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد فقال أئت فلانا فقل إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول ادفع إليّ ما تجهزت به".

17- باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

6254- تقدم في كتاب التفسير حديث [4566].

قوله: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين: قال النووي: السُنّة إذا مرّ بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس فيه محب ومبغض. واستدل النووي بحديث الباب وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رفعه "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق.

18- باب: من لم يُسلّم على من اقترف ذنباً ومن لم يَرُدّ سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي.

6255- تقدم في حديث [4418].

قوله: اقترف: أي اكتسب.

فائدة: ذهب الجمهور إلى أنه لا يُسلم على الفاسق ولا المبتدع قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يُسلم سلّم. وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام من أسماء الله تعالى فكأنه قال الله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سُنّة ماضية وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك. وحكى ابن رشد قال: قال مالك لا يُسلم على أهل الأهواء. قال ابن دقيق العيد ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم.

19- باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟

6257- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم فقل: وعليك». [أطرافه في: 6928].

6258- عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» [أطرافه في: 6926].

قوله: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام: في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ويؤيده قوله تعالى{فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه ودل الحديث على التفرقة في الرد على

المسلم والكافر. قال ابن بطال: قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية وثبت عن ابن عباس أنه قال "من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً" وبه قال الشعبي وقتادة ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه. قال الخطابي: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه. وأخرج مسلم والبخاري في الأدب المفرد عن جابر قال "سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم. قال: وعليكم. قالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى قد رددت عليهم فتجاب عليهم ولا يجابون فينا".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأدب حديث [6024].

20- باب: من نظر في كتاب من يُحذر على المسلمين ليستبين أمرهُ.

6259- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3007].

فائدة: قال المهلب: فيه أن من كان متهماً فلا حرمة له وأنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة.

21- باب: كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟

6260- تقدم في كتاب الجهاد والسير [2941].

فائدة: قال ابن بطال فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه.

22- باب: يمن يبدأ في الكتاب.

6261- عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منهُ إلى صاحبه وقال عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي ﷺ : «**نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان**». [أطرافه في: 1498].

قوله: بمن يبدأ في الكتاب: أي بنفسه أو بالمكتوب إليه. وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ولاسيما إذا سيق مساق المدح لفاعله والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريباً لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي. وعند أبي داود عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه" وأخرج عبدالرازق عن معمر عن أيوب: قرأت كتاباً من العلاء الحضرمي إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر علمائه إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم. وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدءوا بأنفسهم قال المهلب: السُنّة أن يبدأ الكاتب

بنفسه. قولـــه: عمر بن أبي سلمة: أي ابن عبدالرحمن بن عوف.

23- باب: قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكُم.

6262- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3804].

فائدة: قال ابن بطال: في الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام والقيام فيه لغيره من أصحابه وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامه قال "خرج علينا النبي ﷺ متوكئا على عصا فقمنا لـه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم لبعض" وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف. واحتجوا بحديث عبدالله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: "من أحب أن يتمثل لـه الرجال قياماً وجبت لـه النار" وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقال لـه عن السرور بذلك لا نهي من يقوم لـه إكراما لـه. وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلّم عليه. واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحّب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه. قلت أخرجه أبو داود والترمذي. وقال الخطابي فيه جواز إطلاق السيد على الخبير الفاضل وفيه أن القيام للفاضل مستحب، وإنما يكره لمن كان غيره. ورجح المنذري بأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس.

24- باب: المُصافحة والأخذ باليد.

6263- عن قتاده قلت لأنس: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم».

6264- عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يُعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي ﷺ. [أطرافه في: 6230].

قولـــه: المصافحة: المراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. قولـــه: الأخذ باليد: أخرج الترمذي عن أنس قيل يا رسول الله الرجل يلقى أخاه أينحني لـه؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه قال: نعم" وقال النووي: المصافحة سُنة مجمع عليها عند التلاقي ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية، وقال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة واختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم "لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين قال فقبلنا يده. أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود. قال وقبل أبولبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم: «أخرجه البيهقي. وقّبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم وقّبل زيد بن ثابت يد ابن عباس

حين أخذ ابن عباس بركابه» أخرجه الطبري. قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. وقال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المغازي حديث [4418] وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3694].

25- باب: المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت؟

6266- تقدم في كتاب المغازي حديث [4474].

قوله: **المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت**: قال ابن بطال عن المهلب: ترجم المعانقة ولم يذكرها في الباب وإنما أراد أن يدخل في معانقة النبي ﷺ للحسن - تقدم ذكره في باب ما ذكر في الأسواق من كتاب البيوع فلم يجد له سندا غير السند الأول فمات قبل أن يكتب فيه شيئا فبقي الباب فارغاً من ذكر المعانقة وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث. قلت: والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في الأدب المفرد عن جابر أنه بلغهُ حديث عن رجل من الصحابة قال "فاتبعت بعيراً فشددت إليه رحلي شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبدالله بن أنيس فبعثت إليه فخرج فاعتنقني واعتنقته" فهذا أولى بمراده. وأما قوله: **كيف أصبحت**: فقد أورد في الأدب المفرد عن محمود بن لبيد "إن سعد بن معاذ لما أصيب أكحله كان النبي ﷺ إذا مرّ به يقول: كيف أصبحت" ولابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد عن جابر قال "قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت قال بخير".

26- باب: من أجاب بلبيك وسعديك.

6267- عن معاذ قال: أنا رديف النبي ﷺ فقال: «**يا معاذ**» قلت: لبيك وسعديك، ثم قال مثله ثلاثا، : «**هل تدري ما حق الله على العباد**» قلت: لا. قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا**». ثم سار ساعة فقال: «**يا معاذ**» قلت: لبيك وسعديك قال: «**هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعذبهم**». [أطرافه في: 2856].

6268- عن أبو ذر قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة عشاء استقبلنا أحد فقال: «**يا أبا ذر ما أحب أن أُحداً لي ذهبا تأتي عليّ ليلة أو ثلاث عندي منه دينار إلا أرصُدُه لدينٍ إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا**» وأرانا بيده ثم قال: «**يا أبا ذر**» قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله قال: «**الأكثرون هم الأقلون إلا من قال هكذا أو هكذا**». [أطرافه في: 1237].

قوله: لبيك وسعديك: أي إجابة بعد إجابة - وقيل اتجاهي وقصدي إليك.

27- باب: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه وقوله تعالى: {إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا} الآية

6270- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا. وكان ابن عمر يكرهُ أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يُجلس مكانه. [أطرافه في: 911].

قولـه: لا يقيم: هو خبر معناه النهي وعند مسلم "لا يقيمن" بلفظ النهي المؤكد. قولـه: إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا – الآية: ذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس. أي وسعوا يوسع الله عليكم.

فائدة: قال ابن أبي جمرة: الحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن والحث على التواضع المقتضي للمودة. وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء إستحقه، ومن استحق شيئاً فأخذه منه بغير حق فهو حرام، وقال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل للأدب وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي وقيل هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه واحتجوا بما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه "إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به" فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه. وقال مالك: هو من محاسن الأخلاق. وقال القرطبي: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموصفه إلى أن يقوم منه. قال النووي: هذا من حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه. ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف ذلك. قال والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكه. قالوا من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه.

28- باب: من قام مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

6271- تقدم في كتاب التفسير حديث [4793].

فائدة: قال ابن بطال: فيه أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه وأن المأذون لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم. وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له.

29- باب: الإحتباء باليد وهو القُرفُصاء.

6272- عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة مُحتبياً بيده هكذا.

قولـه: الاحتباء باليد وهو القرفصاء: الذي فسر به البخاري أخذه من كلام أبي عبيدة فإنه قال: القرفصاء جلسة المحتبي ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه. وقال عياض: قيل هي الاحتباء وقيل

جلسة الرجل المستوفز وقيل جلسة الرجل على أليتيه. قلت: الاحتباء تارة يكون باليدين وتارة بثوب.

30- باب: من آتكأ بين يدي أصحابه.

- روى معلقاً ووصله في المناقب: قال خباب أتيت النبي ﷺ وهو مُوسّد بُرده فقلت: ألا تدعوا الله؟ فقعد.

6273- تقدم في كتاب الشهادات حديث [2654].

قولـه: اتكـأ: قيل الاتكاء الاضطجاع. وإيراد البخاري حديث خباب المعلق يشير إلى أن الاضطجاع اتكاء.

فائدة: قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

31- باب: من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد.

6275- تقدم في كتاب العمل في الصلاة حديث [1221].

قولـه: من أسرع في مشية لحاجة: أي لسبب من الأسباب. قولـه: أو قصد: أي لأجل قصد شيء معروف والقصد هنا بمعنى المقصود أي أسرع لأمر مقصود.

فائدة: قال ابن بطال: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، قلت: ويشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان هيننه. فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس وإن كان عمداً لغير حاجة فلا.

32- باب: السّرير.

6276- تقدم في كتاب الصلاة حديث [511].

قولـه: السـرير: قال ابن بطال فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها.

فائدة: وجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطراداً.

33- باب: من ألقى له وسادة.

6277- عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ ذكر له صومي فدخل عليّ فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام»؟ قلت: يا رسول الله قال: «خمساً» قلت يا رسول الله قال: «سبعاً» قلت يا رسول الله قال: «تسعاً» قلت يا رسول الله قال: «إحدى عشر» قلت يا رسول الله قال: «لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم». [أطرافه في: 1131].

قولـه: وسادة: هي ما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [3743].

34- باب: القائلة بعد الجمعة.

6279- تقدم في كتاب الجمعة حديث [938] وزاد هنا وكنا نقيل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [941].

35- باب: القائلة في المسجد

6280- تقدم في كتاب الصلاة حديث [441].

36- باب: من زار قوماً فقال عندهم

6281- عن أنس: أن أم سليم كانت تُبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سُكّ وهو نائم فلما حضر أنس الوفاه أوصى أن يجعل في حنوطة من ذلك السّك فجعل في حنوطه. **قولـه: فقال عندهم:** أي رقد وقت القيلولة. **قولـه: أم سليم:** والدة أنس. قال ابن عبدالبر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة. وحكى ابن العربي ما قال ثم قال وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوماً فيكون ذلك من خصائصه. قلت: وقد انضاف إلى العلّة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم. وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية. **قولـه: في سُـك:** هو طيب مركب وعند مسلم "دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [2788].

37- باب: الجلوس كيفما تيسر

6284- تقدم في كتاب الصلاة حديث [367].

فائدة: دل الحديث على أن النهي عن جلسة تقضي إلى كشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة.

38- باب: من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر.

6285- تقدم في كتاب المناقب حديث [3625].

فائدة: قال ابن بطال: مُساراه الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة. قلت وسيأتي إيضاح هذا بعد باب.

39- باب: الاستلقاء.

6287- تقدم في كتاب الصلاة حديث [475].

قولـــه: الاستلقاء: هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا ومحل النهي حيث تبدو العورة وهو جواب الخطابي.

40- باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث.

وقول الله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلاَ تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُـــولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْـــزُنَ الَّـــذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}.

6288- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث».

قولـــه: لا يتناجى اثنان دون الثالث: أي لا يتحدثان سراً. قولـــه: يا أيها الذين آمنوا – الآية: أشار بالآية إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان. قولـــه: فلا يتناجى: هو خبر ومعناه النهي.

41- باب: حفظ السر

6289- عن أنس قال: «أسرّ إليّ النبي ﷺ»راً فما أخبرت به أحداً بعده ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتُها به. قولـــه: حفظ السر: أي ترك إفشائه. قال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضره. وأكثرهم يقول أنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر. كأن يكون فيه تزكية لـه من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال وقد يحب كأن يكون فيه ما يحب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

42- باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسُاره والمنُاجاة.

6290- عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حـــتى تختلطوا بالناس أجل أن ذلك يُحزنه».

6291- عن ابن مسعود قال قسم النبي ﷺ قسمة فقال رجل من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجهُ الله قلت: أما والله لآتين النبي ﷺ فأتيته وهو في ملاءٍ فساررتة فغضب حتى احمر وجههُ ثم قال: «رحمة الله على موسى أوذي بأكثر من هذا فصبر». [أطرافه في: 3405].

قولـــه: فلا بأس بالمسارة والمناجاة: أي مع بعض دون بعض والمساراه بإعتبار من يلقي السر ومن يلقي إليه والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سراً من الجانبين فالمناجاة أخص من المساراه فتكون من عطف الخاص على العام. قولـــه: حتى تختلطوا: أي يختلط الثلاثة بغيرهم. قولـــه: أجل

أن ذلك يحزنه: أي من أجل قال الخطابي: إنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهم إنما هي لسوء رأيهما فيه أولد سيسة غائلة له. قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين ونقل ابن بطال عن أشعب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحداً وهذا مستنبط من حديث الباب. لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد وهذا من حسن الأدب. لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا. قال المازري لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد زاد القرطبي: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد فليكن المنع أولى وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى. فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم. قال ابن بطال: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجي كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة فيكون أولى.

فائدة: استفيد أنه إذا تناجى جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز، قلت وحديث ابن مسعود وفيه "فسارته". واستفيد انه إذا تناجى اثنان إبتداءاً وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلا مهما لو تكلما جهراً فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضراً معهما أصلاً. وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن سعيد المقبري قال "مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما".

زاد أحمد "وقال أما سمعت أن النبي ﷺ قال إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما". وقال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما. وقال الجمهور ظاهر الإطلاق من الحضر والسفر.

43- باب طول النجوى.

6292- تقدم في كتاب الآذان حديث [642].

44- باب: لا تترك النار في البيت عند النوم.

6293- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

6294- عن أبي موسى قال: احترق بيتُ بالمدينة على أهله من الليل فحُدّث بشأنهم النبي ﷺ قال: «إن هذه النار هي عدوّ لكم فإذا نمتُم فأطفئوها عنكم».

قولـه: لا تترك النار في البيت عند النوم: حكمة النهي خشية الإحتراق. قولـه: حين تنامون: قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي.

الحديث الثاني: قولـه: إن هذه النار إنما هي عدو لكم: هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة في

تأكيد ذلك، قال ابن العربي: معنى كون النار عدوا لنا لوجود معنى العداوة فيها.

فائدة: قال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد وقد يكون للندب وفي الحديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق. فمن فرط في ذلك كان للسُنة مخالفاً ولأدائها تاركاً ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال "جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمره التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي ﷺ "إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم " وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً وبيان الحامل للفويسقه - وهي الفأرة - على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين به وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار. وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العّلة في إطفاء السراج الحذر من جرّ الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج. وأما ما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً - وهو أعم من نار السراج - فقد يتطرق منه مفسده أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الخلق حديث [3280].

45- باب: غلق الأبواب بالليل.

6296- تقدم في كتاب بدء الخلق حديث [3280].

قولـه: غلق الأبواب بالليل: قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولاسيما الشيطان.

46- باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

6299- عن سعيد بن جبير قال: سُئل ابن عباس مثلُ من انت حين قُبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون قال: «وكانوا لا يَختنون الرجل حتى يُدرك».

قولـه: الختان بعد الكبر: قال الكرماني: وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالباً. قولـه: حتى يدرك: أي حتى يبلغ الحُلم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب اللباس حديث [5889] وكتاب أحاديث الأنبياء حديث [3356].

47- باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله

ومن قال لصاحبة تعال أُقامرك وقوله تعالى{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}.

6301- تقدم في كتاب التفسير حديث [4860].

قولـه: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعـة الله: أي شغل اللاهي بـه. أي كمن إلتهى بشيء من

الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهياً عنه كمن إشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط وإذا كان هذا في الأشياء المُرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة من حديث عُقبة بن عامر رفعه "كل ما يلهو به المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله" وأطلق على الرمي لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمة لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم. **قوله: ومن قال لصاحبة تعالى أُقامرك**: أي ما يكون حكمه. **قوله: ليضل عن سبيل الله**: ذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا يضل لا يكون مذموماً وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله عن اللهو في طاعة لا يكون باطلاً. لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فكل شيء نص على تحريمه مما يُلهي يكون باطلاً سواء شغل أولم يشغل وكأنه رمز إلى أضعف ما ورده في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4860]. ووجه دخوله في الباب إشارة إلى أن القمار من جملة اللهو. ومن دعا إليه دعا إلى المعصية فلذلك أمُر بالتصدق ليكفّر عنه تلك المعصية لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية. وقال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل. ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس.

48- باب: ما جاء في البناء.

- روى معلقاً ووصله في موضع آخر قال أبوهريرة: عن النبي ﷺ : «**من أشراط الساعة إذا تطاول دعاءُ البهَم في البُنيان**».

6302- عن أبن عمر قال: رأيتني مع النبي ﷺ بَنيتُ بيدي بيتاً يُكنّني من المطر ويُظلّني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله.

6303- عن ابن عمر قال: والله ما وضعتُ لبنةُ على لبنةٍ ولا غرست نخله منذ قُبض النبي ﷺ قال سفيان: فذكرته لبعض أهله قال: والله لقد بنى بيتاً قال سفيان: قلت فلعلهُ قال: «**قبل أن يبني**».

قوله: ما جاء في البناء: أي من منع وإباحة. والبناء أعم من أن يكون بطين أو مَدرَ أو بخشب أو من قصب أو من شعر وقد ورد في ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه "قال يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب" أو قال "البناء " أخرجه الترمذي. وهذا محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر. **قوله: ما أعاني عليه أحد من خلق الله**: هو تأكيد لقوله

"بنيت بيدي" وإشارة إلى خفة مؤنتة. قولـــه: **فلعلة قال قبـــل** أن يـــبني: أي من الذي ذكرت. وهذا اعتداد حسنٌ من سفيان راوي الحديث ويحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى بيده بعد النبي ﷺ وكان في زمنه ﷺ فعل ذلك. أو يكون الذي نفاه ما زاد على حاجته.

تم بحمد الله كتاب الاستئذان

ويليه كتاب الدعوات إن شاء الله

* * * * *